



أ. قارش جميلة

أستاذة مكلفة بالدروس

- جامعة باتنة -

مقدمة:

من المتفق عليه بين علماء الشريعة الإسلامية أن حفظ مجموع الضروريات هو من كليات الشريعة، ومجموع هذه الضروريات راجع إلى حفظ خمس كليات هي: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، وقد أكدوا على أنها مراعاة في كل ملة⁽¹⁾، وقد تمثل حفظها في مراعاتها من جانبيين: جانب الوجود وجانب العدم، أما حفظها من جانب الوجود فهو بمراعاة ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وحفظها من جانب العدم هو بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.⁽²⁾

هذا وتأتي كلية الدين على رأس هذه الكليات من حيث الأهمية، وإن غيرها من الكليات مسخرة لحفظها وخدمتها؛ لأن الضروريات ليست في مرتبة واحدة، فمرتبة النفس ليست كمرتبة الدين تماماً، كما أن مرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، فما السر في هذا الترتيب؟ ولماذا جعلت كلية المال في آخر الترتيب مع اعتراف الإسلام لها بمكانة عالية؛ حتى أن أحد أوجه الاستخلاف المذكورة في القرآن جاءت مرتبطة به؟ وما هو دور كلية وضرورة المال في حفظ وخدمة غيرها من الكليات؟

1- نظرة الإسلام إلى المال:

تتضح لنا هذه النظرة من خلال بيان اهتمام القرآن الكريم بهذه الضرورة ومكانتها في السنة النبوية ومقصد الشريعة من تسخيرها للبشر إقامةً لدور الاستخلاف في الأرض.



يقول المولى عز وجل: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽³⁾، فيها دلالة قرآنية صريحة وواضحة على أن الإنسان مفطور على حب المال، والإسلام لم يأت معاكسا لهذه الفطرة، وإنما دعا إلى إنمائها وفقا للضوابط الشرعية التي تجعل من المال نعمة لا نقمة وخيرا لا فتنة، وقد ورد ذكر كلمة المال في القرآن الكريم ستا وثمانين (86) مرة⁽⁴⁾، ولا شك أن ورود ذكرها بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على نظرة الإسلام إليه نظرة اهتمام وتقدير لآثاره في الحياة الإنسانية، حتى أنه غالبا ما يأتي ذكر المال مقرونا بالأولاد والأنفس.

كما في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾⁽⁷⁾، مما يوحى بأن المال عدیل الولد والنفس، بل يتقدم في الذكر عليهما في كل الآيات التي جمعت بهما، ولم يتأخر إلا مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾⁽⁸⁾. وليس أدل على قيمة المال ومكانته في القرآن من إنزال أطول آية في تنظيم شأن من شؤونه حفظا له وصيانة للمعاملات المتعلقة به⁽⁹⁾، كما قرنه القرآن الكريم بأهم تكليف وتشريف لهذا الإنسان في الكون وهو مهمة الاستخلاف؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁽¹⁰⁾ حتى أضحت قاعدة الاستخلاف في الأموال من أعظم مقاصد الأموال في الشريعة الإسلامية.

لقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا المقام والمكانة التي حازها المال في الشريعة الإسلامية؛ يقول المصطفى ﷺ: «إن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم هو»⁽¹¹⁾. كما أكد ﷺ في أكثر من حديث عظم المكانة التي تحتلها حرمة الأموال في شريعتنا، حتى أنه ﷺ قرن بها مجرمة الدماء والأعراض: «إن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها»⁽¹²⁾، ويكفي تأكيد السنة على أهمية المال ومكانته العالية في الإسلام أنها أباحت القتال دونه؛ فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي" قال: «فلا تعطه مالك»، قال: "أرأيت إن قاتلني؟" قال: «قاتله»، قال: "أرأيت إن قتلني"، قال: «فأنت شهيد»، قال: "أرأيت إن قتلته"، قال: «هو في النار»⁽¹³⁾.

وبذلك اتضحت نظرة الإسلام إلى المال على أنه زينة الحياة وضرورتها وأحد أسباب قيامها؛ إذ هو عصب كل المعاملات و به قيام مصالح الأمة، يقول الشاطبي: "لو عُدَّ المال لم يبق عيش"⁽¹⁴⁾؛ لذلك فالشريعة الإسلامية قد قصدت من إيجاده وتسخيرها للعباد مقصدا عاما هو جعله سببا لقيام المصالح وتحصيل المنافع؛ إذ لا قيام لحياة دونه؛ ففيه قوام مصالح الأمة وطمأنيتها كما به طمأنينة الفرد وقوام مصالحه⁽¹⁵⁾.

يقول المفسرون لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾⁽¹⁶⁾؛ أي: "لمعاشكم وصلاح دنياكم؛ لأنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا



حفظ المال ودوره في حفظ بقية الضروريات

بهذا المال، فلمّا كان المال سبباً للقيام سماه بالقيام إطلاقاً لاسم المسبّب على السبب⁽¹⁷⁾، وهو ما أكّده العزّ بن عبد السلام حين قال: "إن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية"⁽¹⁸⁾.

ج- المال في الإسلام وسيلة لا غاية:

إن الأهمية البالغة التي يكتسبها المال كضرورة من ضروريات الحياة، لما فيه من قيام مصالح الأمة كسبا واستثماراً، وإنفاقاً والرعاية التي أحاطته بها الشريعة الإسلامية، لا تجعل منه غاية وهدفاً في ذاته، وإنما هو وسيلة؛ لأن المسلم يملك المال، ولكن المال لا يملكه، كما أنه يجمعه ليستعين به على قضاء مصالحه ومصالح أمته لا لِيُسْكِنَهُ شغاف قلبه فيغدو عبداً له وهي الحالة التي ينقلب فيها المال فتنة ونقمة، لذلك كان على المسلم أن يُسَخَّرَ هذه الوسيلة في الأوجه التي وجهه الله إليها على اعتبار أنه مستخلف نيابة عن مالِكها الحقيقي، فلا بد أن يتقيد بإرادته منفذاً أوامره في تحصيلها وكسبها مروراً باستثمارها وإنفاقها، وبذلك فمن اتخذ من المال غاية وظن أنه المالك الحقيقي له انقلب عليه نقمة لا نعمة، أما من كان مقصوده من جمعه وتحصيله إعفاف نفسه وتقويتها على عبادة الله والإنفاق على عائلته والتوسعة على إخوانه وإقامة مصالحه ومصالح أمته، جاء مقصوده موافقاً لمقصد الشارع من جعل المال وسيلة وسبيلاً لتحصيل المصالح أو المنافع، يقول "باقر الصدر" مؤكداً المفهوم الكامل للإسلام عن الثروة: «إنها من الأهداف المهمة ولكن هدف طريق لا هدف غاية، ومن ثمة فهي وسيلة يؤدي بها الإنسان الإسلامي دور الخلافة ويستخدمها في سبيل تنمية جميع الطاقات البشرية، والتسامي بإنسانية الإنسان⁽¹⁹⁾.

2- ضرورة المال وموقعها من الضرورات الخمس:

يتفق علماء الشريعة الإسلامية على اعتبار كلية المال من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة على حفظها ومراعاتها، يقول الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"⁽²⁰⁾؛ فالمال من ضروريات الحياة؛ لأنه لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الناس على استقامة، إذ لو عدم المال لم يبق عيش⁽²¹⁾؛ وبمعنى آخر فإن انقطاع المال آيل إلى انقطاع الحياة فلا سبيل إلى التكليف، وفي ذلك إخلال وإبطال لباقي الكليات (الدين، النفس، النسل، العقل)؛ فالإنسان مأمور بحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة؛ ذلك أن المال لا غنى للإنسان عنه في قوته ولباسه ومسكنه؛ إذ به يُشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية⁽²²⁾. هذا وإن كانت ضروريات الشريعة الخمس مرتبة ترتيباً تحتل فيه كلية الدين المرتبة الأولى من حيث الأهمية والاعتبار، فإن هذا لا يجعل ما دونها مهملاً الأهمية، بل إننا نجد في تأخير كلية المال في الترتيب هو اعتبار لأهميتها وخدمتها لغيرها من الكليات، فهي وسيلة للحفاظ على كل الكليات سواء من جانب الوجود أو العدم، وهو ما سيتضح في علاقة كلية المال ببقية الكليات.

3- المال وكلية الدين:

إن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى، ومقدمة عليها؛ حيث يجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظاً عليها⁽²³⁾.



وقد سخرت الشريعة الإسلامية باقي الكليات خدمة وإقامة لهذه الكلية وعلى رأسها كلية المال؛ لأن دورها مباشر في حياة الأفراد والجماعات، وقد عُدَّ من أهم ما شرع للمحافظة على كلية الدين من جانب الوجود (أي: تحصيلًا على سبيل الابتداء وإبقاء على سبيل الدوام) العبادات الإلزامية التي تعد في مرتبة الحاجة بعد تحقق مرتبة الضرورة والأصل وهي الإيمان والتصديق⁽²⁴⁾، فهذه الأصول الأربعة (صلاة، زكاة، صوم، حج) تعتبر جزءًا أساسيًا لا بد منه لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه، وفي نفس الوقت تُعدّ جانب التشريع الذي تظهر فيه صلة كلية المال بكلية الدين بشكل مباشر من حيث خدمة المال ومحافظة على إقامة هذه الشعائر وعلى رأسها "الزكاة"؛ والتي يطلق عليها العلماء اسم "العبادة المالية"؛ لأن أساسها المال، ومما لا يخفى على أحد دور هذه العبادة في إقامة الدين وإرساء قواعده في المجتمع الإسلامي؛ لأن هذا الركن يطهر نفوس الأغنياء ويسد حاجة الفقراء ويدراً عنهم الهلاك و يقوي الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، تلك مصلحة ضرورية لحياة الناس، وركن أساسي من أركان الدين.

أيضاً نرى ارتباط كلية الدين بالمال في جانب الشعيرة الثانية وهي الصيام، هذا الركن الذي يصب مباشرة في تحصيل وإقامة الدين، يبرز ذلك خاصة في الكفارات سواء بالعتق أو الإطعام، فهذه لا سبيل إليها إلا بالمال، وهو أيضاً ما نجده في شعيرة الحج وهي من شعائر الدين العظمى والرئيسية لقواعده من خلال التجمع السنوي في بيت الله المعظم، وقد ربط العلماء هذه الشعيرة بشرط الاستطاعة بنوعيتها البدنية والمالية، ومن خلال النوع الثاني يبرز دور كلية المال في خدمة الدين وإبقائه على سبيل الدوام. ومن تشريعات حفظ كلية الدين من جانب

الوجود دائماً؛ وجوب نشر الدعوة الإسلامية ورفع رايته، والمال هو الشريان الذي يغذي الدعوة ويدفع بها إلى الأمام، سواء بإقامة المساجد أو الكيانات الثقافية والاقتصادية التي تضمن للأفراد وكذا الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية الاستمرار في نشر الرسالة والدفاع عنها، أو بتسخير المراكز العلمية التي تنشط في توسيع عالمية الرسالة المحمدية. هذا من جهة حفظ الدين من جانب الوجود، أما حفظه من جانب عدم فقد شرع الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال⁽²⁵⁾، يقول عز وجل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾⁽²⁶⁾، وإلا كيف تقوم دعامة الجهاد في الذود عن الأمة الإسلامية وتحصين ثغورها، لولا المال الذي به يُقتنى السلاح وبه تجهز الجيوش بالعتاد وكل أدوات القتال، كما أن المال أساس في فدية الأسرى في الحروب.

4- المال و كلية النفس:

إن النفس الإنسانية حُرمتها عند الله عظيمة؛ ولذلك اعتبرت المحافظة عليها من الضروريات القطعية في الشريعة الإسلامية؛ لأن الإنسان هو المعنى بالتكاليف في هذه الأرض، يقول الشاطبي: "إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحياء وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحياءها أولى"⁽²⁷⁾، من هنا كان لكلية المال دور فعال في إحياء النفس وخدمتها باعتبارها مدار التكليف، ولأجل ذلك كان تناول المأكولات والمشروبات واقتناء الملابس والمسكنات؛ فيه حفظ مباشر للنفس ومعها العقل من جانب الوجود، ولا سبيل إلى اقتناء الغذاء واللباس والمسكن إلا بالمال، كما أن به اقتناء الدواء لعلاج النفس



حفظ المال ودوره في حفظ بقية الضروريات

و الحفاظ على استمرارها، و كل ذلك مما شرع قصد حفظ النفس منذ بدء خلقها نطفة إلى صيرورتها تحت التراب؛ لأن في إحياء النفس إحياء للدين من حيث إن كل ما تقتنيه النفس فيه تقوية لها على العبادة؛ يقول الشاطبي: "فلا يشتهي الطعام لأنه طعام؛ بل لأنه يقويه على العبادة"⁽²⁸⁾.

كما شرع من جهة حفظ النفس من جانب العدم؛ دفع الاعتداء على الأنفس والأعضاء⁽²⁹⁾، وبالمال تقتنى وسائل الدفاع و الحفاظ عليها، كما أن الدية وهي من تشريعات المحافظة على النفس الإنسانية من حيث زجر الجناة عن الاعتداء عليها أساسها الأموال.

5- المال و كلية النسل:

حفظ النسل من كليات الشريعة الضرورية التي وجب حفظها؛ لأن في ذلك محافظة على الوجود الإنساني في هذه الحياة، لذلك فقد شرع لها ما يحفظها من جانبي الوجود والعدم ما أساسه ضرورة المال، و يتجلى ذلك من خلال تشريع الزواج أولى طرق المحافظة على النسل من جهة الوجود⁽³⁰⁾؛ فضلاً عما في هذا الطريق من إقامة مصالح الدين أيضاً، فالعلماء ربطوا حكم الزواج بشرط قدرة الزوج المادية (قدرته على النفقة على الزوجة ومصاريف الزواج)؛ ذلك أن من موجبات عقد النكاح النفقة على الزوجة والأولاد و توفير المسكن ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمال.

كما أن نظام التوريث؛ وهو من أهم نتائج علاقة الزواج، قائم على دعامة المال؛ لأن فيه ضماناً لتواصل وتداول الأموال من حيث انتقالها من يد الأموات إلى

الأحياء، ومما يدعم دور المال البارز في خدمة هذه الكلية (النسل) هو ما توصل إليه الطب في عصرنا من اكتشاف أدوية و طرق علاج لأسباب العقم و عدم الإنجاب، مما يقوي استمرار التواجد البشري، وأساس ذلك هو المال.

هذا وقد شرع حفاظا على كلية النسل من جانب العدم؛ دفعُ المفسد التي تُخلّ بها⁽³¹⁾، من ذلك مثلا تشريع كفارة الظّهار وهي تكون بالمال، كما أن تشريع الخُلْع أيضا فيه دفع المفسد ومنع الإضرار بالزوجة وأساسه المال.

6- المال وكلية العقل:

حين كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وميّزه به عن سائر مخلوقاته، شرع له ما يحفظه ويضمن استمراره، كوسيلة فهم وإدراك، ومناطق للتكليف ومبرر لحمل الأمانة؛ لأنه مصلحة كلية، فكان حفظه من جانب الوجود يتمّ أولا بما يتم به حفظ النفس من هذا الجانب من غذاء وكساء ومسكن ودواء، ذلك أن العقل داخل في حقيقة النفس حتى قيل: "العقل السليم في الجسم السليم"، يقول الشاطبي: "تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات فيه حفظ النفس والعقل من جانب الوجود"⁽³²⁾، وقد مرّ معنا كيف كان دور المال في حفظ كلية النفس.

يتجلى دور المال كضرورة في الطريق الثاني من طرق المحافظة على العقل من جانب الوجود، وهو تشريع وسيلة التعليم التي جعلها الشرع من الأمور المطلوبة لتمرين العقل على إدراك الحقائق⁽³³⁾؛ لأن العقل كما يحتاج إلى الغذاء



المادي في نموه و بقاءه، فإنه يحتاج إلى غذاء روحي يتمثل في العلم والمعرفة لتطوره واستمراره، وأساس هذه الوسيلة في إحياء العقل وتنويره هو المال؛ لأن به تقتنى الكتب ووسائل الكتابة وبه تتم الرحلات لأجل طلب العلم، كما أنه يعد الوسيلة الفعالة في نشر العلم والمعرفة، نجد المال أيضا يدخل في دفع أجرة من يُستأجر للتعليم خاصة علوم الشريعة، وفي ذلك حفظ لكلية الدين من جانب آخر؛ لأن الغرض الأول من التعليم كما يرى علماء المسلمين جميعا هو غاية دينية قبل أن يكون غايات اجتماعية أو عقلية أو مادية.

أما حفظ كلية العقل من جانب العدم، فيدخل دور المال فيها من حيث تحريم الشرع لإضاعة هذا المال فيما يعود على هذه الكلية بالتلف والفساد؛ كتبذيره في تعاطي المسكرات و المخدرات؛ لأن المال قد يحتاج إليه الإنسان في ضرورياته وحاجياته، لكن مدمن الخمر والمخدرات لا يستطيع ترك ذلك فيضيع ماله فيما يفسد عقله وبدنه؛ فضلا عما يؤدي إليه من المفاصد الدينية في الصدّ عن ذكر الله وذهاب العقل.

وهكذا نصل إلى إدراك العلاقة الوطيدة والخدمة السديدة التي تقدمها ضرورة المال لقيام واستمرار الضروريات الأخرى بل كانت الركيزة الأساسية في جُلّ التشريعات؛ في المحافظة عليها من الجانبين: الوجود والعدم، وما ترتبها في مرتبة تلي "الدين والنفس والنسل والعقل" إلا لكونها وسيلة لحفظ هذه الكليات وضمان ديمومتها جميعا.

- 1- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، 4/2. الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1418 هـ-1997م، 97/2.
- 2- الشاطبي، المرجع نفسه.
- 3- الآية 20 من سورة الفجر.
- 4- عبد الباقي محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الريان للتراث، 1987م، ص 86.
- 5- الآية 46 من سورة الكهف.
- 6- الآية 28 من سورة الأنفال.
- 7- الآية 44 من سورة التوبة.
- 8- الآية 111 من سورة التوبة.
- 9- هي آية المداينة؛ الآية 282، من سورة البقرة.
- 10- الآية 7 من سورة الحديد.
- 11- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الحياة الدنيا، حديث رقم 2420، دار المعرفة بيروت ط4، 1418 هـ-1997م، 145/7.
- 12- متفق عليه.
- 13- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مصدر الدم، حديث رقم 255، 342/1، 343.
- 14- الشاطبي، الموافقات، 9/2.
- 15- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 198.
- 16- الآية 5 من سورة النساء.
- 17- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988، 25/5، الرازي التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1990م، 151/9.
- 18- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1988، 170/1.
- 19- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1400 هـ-1980م، ص 605-606.
- 20- الشاطبي، الموافقات، 4/2.
- 21- المرجع نفسه، 9/2.



- 22- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ص 467.
- 23- البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1986، ص 58.
- 24- يوسف العالم، المقاصد العامة، ص 234.
- 25- المرجع نفسه، ص 247.
- 26- الآية 95 من سورة النساء.
- 27- الشاطبي، الموافقات، 2/26.
- 28- المرجع نفسه، 2/147.
- 29- يوسف العالم، المقاصد العامة، 297.
- 30- المرجع نفسه، ص 399.
- 31- المرجع نفسه، ص 445.
- 32- الشاطبي، الموافقات، 4/2.
- 33- يوسف العالم، المقاصد العامة، ص 351.